والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا تلازم عنهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المساواة فانه استلزمها بواسطة
مقدمة اجنبية غريبة حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة و
الظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما و
ايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
قوله اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية او الرافعة او الواضعة
واما ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما اشترط الاخرية
اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور والمصادرة
عنه فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها يصدق عليها
التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى قولا بل قولا واحدا مركبا من

اقول كذا اجابوا وهو اي القياس فيما لانه اما اقتراني ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ... مذكور

في القياس

١٦

في القياس بالفعل لا عينه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي
ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
ونقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي
الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل
على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول
المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل
افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا و
المقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر
تسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى
تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد و
الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على النظم الطبيعي فان الطبيعة محمولة على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي يقتضيه حكم المطلوب بالعكس وان كان في الصغرى ومحمولا في الكبرى اي موضوعا

Copyright © King Saud University